

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الجهاز

المصري الفنى لمياه النيل ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة المصرية العامة لمياه النيل" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتبعية وزارة الري ، وتكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة لمياه النيل بضبط مياه النيل ، وذلك برصد مناسيبه وقياس تصرفاته والعمل على زيادة إيراده عن طريق دراسة مشروعات الري الكبرى اللازمة لذلك والاشتراك فى إقامتها خارج حدود جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقات الدولية التى تبرم مع الدول المعنية .

وفى سبيل تحقيق ذلك تقوم الهيئة المذكورة بالأعمال الرئيسية التالية :  
( ١ ) تنفيذ اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان فى الزامن من نوفمبر سنة ١٩٥١ وتمثيل وجهة نظر مصر فى هذا الشأن .

( ٢ ) متابعة رصد مناسيب النيل وقياس تصرفاته فى أحياض النيل العليا خارج حدود الجمهورية .

( ٣ ) بحث المشروعات الكبرى فى أعالي النيل لضبط النهر وزيادة إيراده وإعدادها فى صورة كاملة لإقرارها .

( ٤ ) بحث مطالب الدول الواقعة على النيل فى مياهه وإجراء ماقد يتقرر من مباحثات دولية بشأنها .

( ٥ ) مراقبة عدم تجاوز الدول الواقعة على النيل الحصص المقررة لها

( ٦ ) الاشتراك فى وضع نظم تشغيل الخزانات المقامة داخل حدود الدول الواقعة بأحياض النهر العليا ، وفى الاشراف على تشغيلها .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة .. .. . رئيس المجلس

مدير الهيئة لشئون مياه النيل .. .. .  
مدير الهيئة لشئون المشروعات بأعلى النيل .. .. .  
مدير الهيئة لشئون الري المصرى بالسودان .. .. .  
مدير الهيئة للشئون المالية والإدارية .. .. .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

مادة ٤ - يكون لمجلس إدارة الهيئة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويأشر على الأخص ما يأتى :

( ١ ) وضع النظم واللوائح الداخلية والقواعد التى تجرى عليها الهيئة فى شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية المعمول بها .

( ٢ ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

( ٣ ) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

( ٤ ) النظر فى كل ما يرى وزير الري أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

مادة ٥ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة كل شهر على الأقل - وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الموعد المعين للاعتماد بأسبوع وفى حالات الاستعجال يجوز عدم التقيد بهذه المدة ، ويجتمع المجلس أيضا إذا طلبت أغلبية الأعضاء ذلك .

مادة ٦ - لا يكون انعقاد مجلس إدارة الهيئة صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ - يرأس رئيس مجلس إدارة الهيئة جلسات المجلس ويراقب تنفيذ قراراته ، وفى حالة غيابه يتوب عنه فى رئاسة الاجتماع أحد مديري الهيئة الذى يختاره وزير الري .

مادة ٨ - تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة وقراراته ويوقعها رئيس المجلس والقائم بأعمال السكرتارية .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة

الري ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة المصرية العامة للمساحة" مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الري، ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ٢ - تقوم الهيئة المصرية العامة للمساحة بالأعمال الآتية :

(١) إنشاء الخرائط المساحية الخاصة والكتورية لأعمال استصلاح الأراضي وغير ذلك من المشروعات الهندية والعمارية في مختلف المجالات

(٢) إنشاء الخرائط الخاصة بأعمال توسع الزراعي بالجمهورية وكذلك الخرائط الخاصة بتعمير الصحارى وتوطيع أهلها .

(٣) القيام بالأعمال الخاصة بترع ملكية المقارنات للذئمة العامة .

(٤) القيام بالأعمال المساحية اللازمة لتنفيذ قوانين الإصلاح الزراعي والشهر العقاري وإنشاء الخرائط اللازمة لأعمال التقسيم والتوزيع .

(٥) تنفيذ ما يطلب إليها من أعمال لمجهود الحربى من إنشاء وتجديد شبكات المثلثات وتثبيت مواقع الروبيرن ومراجعة الخرائط وإدخال المستجدات عليها .

(٦) اختيار المواقع اللازمة لمشروعات الدولة ورفعها .

(٧) إنشاء الخرائط المساحية التفصية والطبوغرافية للندن والأراضى الزراعية والصحراوية بختلف المقاييس وكوين وطبامة الخرائط السياسية والجغرافية .

٩ مادة ٩ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس الى وزير الري خلال أسبوع من تاريخ صدورهما لاعتقادها ويصدر الوزير قراره ويبلغه الى الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الأوراق ، وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

١٠ مادة ١٠ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

١١ مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

١٢ مادة ١٢ - يكون رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيساً للجانب المصرى فى الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ، كما يكون مديرو الهيئة لشئون مياه النيل ، وشئون المشروعات بأهالى النيل، ولشئون الري المصرى بالسودان أعضاء لهذا الجانب وذلك بمحكم وظائفهم .

١٣ مادة ١٣ - تسرى القواعد المنبئة فى الحكومة فى الشئون المالية والمداقسات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص فى النظم واللائح الخاصة بالهيئة .

١٤ مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تكون مواردها الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة والقروض التى تعقدتها .

١٥ مادة ١٥ - تنقل الى موازنة الهيئة الاعتمادات والوظائف المندرجة بموازنة وزارة الري فى السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ الخاصة بأعمال هذه الهيئة ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري .

١٦ مادة ١٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات